



جمعيّة التنمية الأهليّة بالعمائر

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع غير الربحي
تصريح رقم / 4158

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لائحة صرف المساعدات لجمعيّة التنمية الاهلية بالعمائر

الصفحة 0 من 7

050 63 88 212 tanmihalamair

tanmihalamair@gmail.com

SA498000027660801608112

ص.ب 64879

المملكة العربية السعودية - محافظة الأمواه - مركز العمائر



جمعية التنمية الأهلية بالعمائر

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام

صرف الاعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن 1000 ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ- فئة المستفيد تكون (أ).

ب- عدد افراد الاسرة .

ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

● فئة المستفيد .

● عدد افراد الاسرة .

● تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .

● توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية : الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1. فئة المستفيد .

2. عدد افراد الاسرة .

3. توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الاسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ج-توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بالعمائر لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .



جمعية التنمية الأهلية بالعمائر

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 3000 ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرك .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :



١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .

ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .

ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.

ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .

ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.

خ- عدم وجود مسكن لائق

د- قرار لجنة البحث .

ذ- توفر ميزانية للمشروع .

ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

ز- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

أ- أن يكون سعودي الجنسية

ب- مقيما في نطاق محافظة البرك لأكثر من ثلاث سنوات

ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية

ث- من أهل السنة والجماعة

ج- السن 45 سنة فما فوق

ح- لم يسبق له الحج

خ- وجود ميزانية للمشروع



د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .

٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .

٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .

٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



جمعية التنمية الأهلية بالعمائر

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع غير الربحي
تصريح رقم / 4158

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (5) في دورته (1) هذه السياسة في يوم الخميس بتاريخ 1443/12/29هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١.	فرحان محمد ناصر	نائب رئيس المجلس	
٢.	ذيب ناصر فجحان	المشرف المالي	
٣.	متعب سعد فجحان	عضو المجلس	
٤.	غانم محمد جخدب المشعلي	عضو المجلس	
٥.	سلطان عبدالله فجحان	عضو المجلس	
٦.	جاسر عايض زيدان	عضو المجلس	
٧.	محمد عايض فجحان	المدير التنفيذي	

محمد عبدالله فجحان

رئيس المجلس

